

اشترط ان ترضعه علي الصبح فان كملت ناقصة
او طلقت متكومة حفنت فان غابت الام او
امتنعت فالجدة علي الصبح هذا كله في غير ميمر
والهيران اخترق ابواه كلت خند من اختار منهن
فان كان في احد هما جنونا وكفر او رقا وفسق
او تكنت فاحق للأخر ويخير بين ام وجد وكلا الخ
او عم او اب مع اخت او خالة في الاصح وان اختار
احدهما ثم الاخر جوه اليه فان اختار الاب ذكر
لم يمنع من ياراة امه ويبيع النثي ولا يمنعها
دخولا عليهما رائحة والبر باررة مرة في يوم فان
مرضت فالام اولى بتمريضهما فان رضي به في
بيته ولد في بيتها فان اختارها ذكر فعندها
يلد وعند الاب نهارا يؤدبه ويسلمه ليكتب
وحرقة او انثي فعندها ليل ونهارا ويرد
ها الي علي العادة وان اختارهما اقرع وان لم

يخت فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما
سفر حاجة كان الولد الميمر وغيره مع المقيم حتى
يعود او سفر نفقة فالاب اولى بشرط امن
طريقه والبلد المقسود قيل ومساقاة قمر و
محارم العصية في هذا كلاب وكذا ابن عم
لذاكر ولا يعطي النثي فان رافقته بنته
سلمت اليها **فصل** عليه كفاية رقيقه نفقة
وكسوة وان كان اعمى رانا ومدبرا او مستورا
من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم
ولا يكفي ستر العورة ويسن ان يناوله مما يتعم
به من طعام وادم وكسوة وتسقط بمضي الرمان
ويبيع القاضي فيما ماله فان فقد اطل امره
بيعه او عتاقه ويحبر أمته علي رضاع ولدها
وكذا غيره ان فضل عنه وقطعه قبل مولد ان
لم يفره وارضاعه بعد هان لم يضرها والسرقة